

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط العمرانى رقم (٢٠٣٣) فى ٢٦/١١/٢٠٢٣ والمتضمن (أن الأمر لا يستدعى الرجوع إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية أو الهيئة فى طلب تغيير استخدام قطعة أرض ويمكن للإدارة المحلية المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من خلال ما تقوم به من إعداد أو تعديل مخططات تفصيلية) ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن بالبند رقم (٥) فقرة (ج) بأنه فى حالة تغيير استخدام الأراضى بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بأنه يتم سداد نسبة (١٥٪) من القيمة الحالية كمقابل تحسين ولتغيير النشاط للمحافظة المختصة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٥١١) فى ١٧/٦/٢٠٢٦ بشأن طلب الموافقة على تغيير استخدام قطعة أرض ملك المواطنين/ جمال أحمد البلاسى، مجدى أحمد البلاسى - من سكنى إلى تعليمى بمدينة فاقوس والمؤشر عليها منا ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ (جلسة فبراير ٢٠٢٦) بشأن دراسة الطلبات المقدمة من المواطنين بغرض تغيير الاستخدام لقطع الأراضى ملكهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ومن بينها طلب المواطنين/ جمال أحمد البلاسى ، مجدى أحمد البلاسى - تغيير استخدام قطعة أرض ملكهما مساحتها (٢٢٥٦٢م^٢) طبقاً لشهادة الاستبيان داخل الحيز العمرانى لمدينة فاقوس من سكنى إلى تعليمى والمتضمن بأن النشاط التعليمى لا يؤثر سلباً على المنطقة ويعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين والمنتهى إلى الموافقة على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض ملك المواطنين المذكورين من سكنى إلى تعليمى بمساحة (٢٢٥٦٢م^٢) طبقاً لشهادة الاستبيان فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة وما لا يتعارض مع تعليمات المجلس الأعلى للتخطيط حيث إن النشاط المراد إقامته يعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين وذلك بعد سداد المبالغ المستحقة ؛

وعلى كتاب إدارة الحسابات بالمحافظة المؤرخ فى ٢٠٢٦/٦/٣٠ والمتضمن بأن المذكور قام بسداد المبلغ المشار إليه وتم توريد المبلغ لحساب إيرادات صندوق الخدمات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض الخاصة بالمواطنين/ جمال أحمد البلاسى، مجدى أحمد البلاسى - البالغ مساحتها ٢٢٥٦٢م^٢ داخل الحيز العمرانى لمدينة فاقوس من سكنى طبقاً للمخطط التفصيلى المعتمد إلى تعليمى وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع إلزامها بالآتى :

١ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص.

- ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً للكود المصرى للجراجات ٢٠٢٣
- ٣- الالتزام بتحمل أية مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة الشرقية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٧/١

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

